

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267091

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-267091

المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضده	ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصيه وسلم، وبعد:	
إنه في يوم الخميس الموافق 02/10/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كل من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوأ	الأستاذ / ...
عضوأ	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247774) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة / ....، هوية وطنية رقم (...).

الواقع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب التماس إعادة النظر على قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2023-102964) القاضي بعدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال على النحو الوارد في أسباب ومنطق القرار الذي يحال إليه منعاً للتجدد، وعليه أصدرت اللجنة الجمركية قرارها - محل الاستئناف- القاضي منطوقه بما يأتي:  
"أولاً: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً.

ثانياً: رد طلب التماس إعادة النظر موضوعاً، وإنفاذ القرار الصادر من اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (CTR-2023-102964).

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن القرار المعترض عليه قد جاء مخالفًا لأنظمة كونه صدر دون مناقشة الدفوع الجوهرية المقدمة، كما يدفع مالك المؤسسة المستأنفة بتلاعب المخلص الجمركي باسم المؤسسة ومحاولة إدخاله لبعضها لا تخضع لـ تخص المؤسسة، وأن التعهد السندي المرتبط بالدعوى مزور، كما يدفع بمسؤولية المخلص الجمركي وإدارة الجمارك فيما يخص الإرسالية محل الدعوى، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الابتدائي فيما قضى به مع إيقاف التنفيذ على ما يترتب عليه حتى البت في هذه الدعوى، وإثبات تزوير التعهد السندي ووكالة التحليل المرتبطة بالدعوى.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بعدم صحة ما يدفع به المستأنف جملة وتفصيلاً، وأن دفوعه تناقض بعضها بعضاً، كما أن الإرسالية

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267091

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-267091

قد وردت باسم المؤسسة المستأنفة وهي المسؤولة أمام الجمارك كون أن البيان الجمركي مسجل باسمها، واختتمت بطلب الحكم برفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على تعقيب المستأنفة على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنه لم يخرج بما سبق تقديمه في لائحة الاستئناف، واختتم التعقيب بطلب قبول الدعوى شكلاً ونقض القرار الابتدائي فيما قضى به، وفحص مستند التعهد السندي من التزوير، وإيقاف تنفيذ القرار الابتدائي وما يترتب عليه حتى البت في هذه الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ 10/04/1447هـ، الموافق 2025/10/02م، وفي تمام الساعة (02:32) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (CFR-2025-247774) وتاريخ 13/07/2025م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

#### الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 28/07/2025م، وتم تقديم الطعن على القرار بتاريخ 03/08/2025م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغفي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، إلا أنه بمراجعة ما جاء في الفقرة (2) من قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CFR-2023-102964)، والتي قضت بإلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1,000) ريال، ولكون فرض المخالفات الجمركية من اختصاص الجمارك، ولا تدخل ضمن اختصاصات اللجان الجمركية الواردة في الفقرة (2) من المادة (الثالثة) من قواعد عمل اللجان الجمركية والتي نصت على "٢- تخصل دوائر لجنة الفصل الجمركية بتطبيق أحكام نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، وذلك على النحو الآتي: أ- النظر في جميع جرائم التهريب الجمركي وما في حكمه. ب- النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام النظام ولائحته التنفيذية. ج- النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من النظام. د- النظر في

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-267091

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025-267091

الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من النظام. هـ- النظر في الاعتراضات المقدمة على القرارات الصادرة برفض طلبات الاسترداد.", الأمر الذي تنتهي معه اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...),

ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247774)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي رقم (CFR-2025-247774) مع تعديل منطوقه ليكون: قبول طلب التماس إعادة النظر شكلاً وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102964) والحكم مجدداً به: عدم إدانة المستورد (مؤسسة ...) سجل تجاري (...) حظورياً بالتهريب الجمركي.

ويُعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.